

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 832

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد هذا الحديث وجوب تعريفها سنة لقوله ثم عرفها سنة وكيفية التعريف ان يطلب من يعرفها فيقول من ضاعت له الضائعة في المكان الفلاني لكن لا يذكر جنسها ونوعها وعدها وعفاصها - [00:00:16](#)

لأنه لو ذكرها ها؟ كان عرضة لأن يدعى كل واحد لكن يجعله مهمه ويعين المكان بعين المكان والزمان. طيب الحديث لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف التعريف - [00:00:44](#)

هل هو كل يوم او كل اسبوع او كل شهر او كيف ذلك؟ وإذا كان لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم رجع في ذلك الى العرف. والعرف يقتضي ان تتبع التعريف اول ما تجدها - [00:01:05](#)

لأن صاحبها حينئذ يكون كثير الطلب لها فتكثر التعريف قال بعض العلماء فتكون فيكون التعريف في الاسبوع الاول كل يوم ثم كل اسبوع مرة ثم كل شهر - [00:01:26](#)

مرة وعلى كل حال هذا اجتهاد ممن قدره والاعراف قد تختلف قد يكون هذا الانسان وجدها في موسم يكثر الناس فيه ولكنهم لا يأتون الى هذا المكان الا بعد اسبوع - [00:01:52](#)

كما يوجد في بعض البلاد بعض المتقاربة يجعلون التجارة موزعة موجود هذا معروف في الجنوب موزعة اقول لك مثلا يوم السبت في البلد الفلاني تجتمع التجار والبضائع في في البلد هذى يوم الاحد مثلا - [00:02:14](#)

او يوم الاثنين في البلد الثاني يوم الاربعاء في البلد الثالث وهكذا. فهنا نقول اذا كنت وجدتها في مكان الموسم فلا حاجة ان تعرفها كل يوم تعرفها في هذا في مكان الموسم - [00:02:34](#)

واذا جاء الاسبوع الثاني فتعرفه فما دام الامر راجعا الى العرف فاننا لا نحدده لكن التحديد الذي ذكره بعض العلماء والذي ذكرته لكم هذا مقارب ان يكون في الاسبوع الاول - [00:02:52](#)

كل يوم في الشهر الاول كل اسبوع في الشهر الثاني وما بعده؟ كل شهر مرة. طيب وسائل التعريف كيف نقول؟ باي طريق نعرف؟ قال العلماء يعرف عند ابواب المساجد ما هو في المسجد - [00:03:10](#)

عند باب المسجد من ضاع له شيء الشيء الفلاني طيب لكن لو عرفها في نفس المسجد فانه لا يجوز وقال بعض اهل العلم يكره اما من انشد في المسجد - [00:03:31](#)

وقال من عين لي اللقطة او الضالة فهنا نقول لا رده الله عليك فان المساجد لم تبدي لها طيب لو ان وجد مفاتيحه وعلقها في قبلة المسجد يعني وجدتها في المسجد - [00:03:57](#)

وعلقها في قبلة المسجد هل يكون هذا تعريفا نقول اذا جرت العادة به فهو تعريف. لكن اذا قال قائل اذا علقها في المسجد كل واحد يقول ما لي ها؟ نقول لا ما يقول اكل واحد علي - [00:04:16](#)

الذى ليست له لا يستفيد منها شيئا واضح؟ نعم. لكن لو وجد سرة دراهم سر الدراهم وعلقها في قبلة المسجد يجوز؟ هذا لا يجوز. لأن كل واحد يقول هذى لي - [00:04:38](#)

انما الشيء الذي نعلم انه لا يمكن ان يدعى هو ان يدعى الا صاحبه فهنا لا بأس انه يعلق في المسجد فيما يظهر لا يقال ان المسجد لم يبني لها - [00:04:58](#)

لأننا نجيب عن ذلك بان هذه وجدت في المسجد واقرب من يعرفها من يرتاد المسجد. طيب. ومن فوائد هذا الحديث انه اذا جاء

صاحب اللقطة في زمن التعريف وجب ردها اليه - 00:05:11

لقوله فان جاء صاحبها والا فشأنك بها لان تقدير الكلام فان جاء صاحبها فدفاعها اليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاء صاحبها فمتي يثبت انه صاحبها - 00:05:31

قال بعض العلماء لابد ان يأتي ببينة لابد ان يأتي ببينة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى وهذا المال مجهول صاحبه فلا بد ان يأتي مدعيه بالبينة - 00:05:53

فان لم يأتي ببينة فليس له فيه حق عرفتم طيب هذا قول قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبين من صاحبها فهو مطلق والنصوص الاخرى تبين من صاحب المال - 00:06:21

وهو المدعى اذا كان له ببينة طيب وقال بعض اهل العلم صاحبها من وصفها وصفها يطابق وصفها حين وجودها هذا صاحبها من وصف وصفا يطابق وصفها حين وجودها لان النبي عليه الصلاة والسلام اطلق - 00:06:44

واذا جاءنا رجل يصفها وصفا مطابقا لوصفها حين وجودها فان القرينة تدل على انه صاحبها واما الحديث لو يعطى الناس اه ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر فهذا الحديث انما يكون على من ادعى ان ما في يده له - 00:07:13 يكون في حق من ادعى ايش ؟ ان ما في يده له فيأتي انسان ويدعوه والدليل سياق الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى - 00:07:39

واليمين على من انكر وواجد اللقطة هل يدعى انها له عجيب ! ابدا ! لا ندعى هو الان عرف عفاصه بقاء ويعرفها تقول اسأل الله ان يأتي بصاحبها ولا يدعها له فاذا جاء صاحبها ووصف المطابق لوصفها حين وجودها - 00:08:04

فلا منازع له فتعطى اياه اذا القول الراجح في هذه المسألة ان صاحبها من ؟ من وصفها وصفا مطابقا لما هي عليه حين وجودها توحيد وجدانها. طيب من فوائد الحديث انه بعد تمام الحول - 00:08:30

بعد تمام الحول اذا لم يأتي صاحبها تكون للواجب تكون لواجدها تواافقون على هذا ها ؟ ياسر ماتت يقتضي بعضكم ببعض على الخطأ والصواب في الاول كدتها ان تجمعوا على ان الحديث يدل عليه. ولما نبغى واحد وقال ظاهره - 00:08:55

سبحان الله بقدرة قادر صار ظاهر الحديث. صار ظاهر الحديث. ما في دليل. طيب في دليل. لان قول فشأنك بها يدل على ملكه ايها اذ لا يملك الشأن المطلق بها - 00:09:27

الا من كان مالكا والشيء يعرف بالنص عليه او بوجود لازمه فهنا من لازم الملك ايش ؟ ان يكون شأنه بها. لا يشارك احدا بالشأن اذا فقوله فشأنك بها يدل على انها تدخل في ملكه. طيب وهل هذا الدخول - 00:09:45

دخول اختياري او دخول قهري يعني هل لو شاء لم لم يتملکها ؟ لو قال انا لا اريد ان اتملکها نعم طيب في هذا خلاف بين اهل العلم المشهور من مذهبنا انه ملك قهري - 00:10:12

انه ملك قهري بمعنى انه اذا تم الحوض ولم يأتي صاحبها دخلت في ملك قهرا شئت ام ابیت. كما ان الميت اذا مات وخلف ورثه فان المال مال الميت - 00:10:39

يدخل في املاکهم قهرا عليهم حتى لو قالوا ما نبيه واحد مثل ما مات له اب الاب خلف عشرة ملايين طول الابن بارك الله لك فيها. قال انا ما بها - 00:10:56

لا اريد ماذا نقول له ؟ نقول دخلت في ملكي فقهرا غصبا عليك حتى لو ضل الله بها لا اريدها نقول نعم حتى لو قالها لان الله ملك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:11:13

لم يملکها المخلوق حتى نقول باختيارك الذي ملك الله. فهو داخل في ملك قهرا فكذلك اللقطة ملك اياها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا فهي دخلت في ملك قهرا - 00:11:37

مالك خياط تدخل في ملك قهرا ويكون ظمانها عليك عينا ومنفعة نعم طيب اذا نقول من الفوائد انه اذا تم الحول دخلت اللقطة في ملك الواجد ايش ؟ قهرا عليه شاء ام ابى - 00:11:57

طيب يترتب على هذا لو كان الانسان الذي وجدها مدينا وله غرماء يطالبونه ووجد عشرة الاف ريال عرفها الى تمام السنة فلم تعرف تمت السنة اين مصير العشرة تدخل في ملكه قهرا - [00:12:20](#)

فاما جاء الغرماء يطلبونها قال يا جماعة انا ما عنديش قالوا عندك عشرة الاف ريال قال انا لا اريدها انا لا اريدها ماذا يقولون؟ يقول نحن نريدها. هي دخلت في ملكك قهرا - [00:12:52](#)

شتئ ام ابيت وعلى هذا فيلم بان يسدد الدين من هذه الاراحم التي وجدها. اخذنا منه كم؟ طيب اقرأها بسرعة. اقرأها يا ريان السحاب على السؤال ان الدين الاسلامي كما نظم ايش؟ ان الدين الاسلامي كما نظم العبادة مم آآ بين العبد وربه كذلك نظم - [00:13:10](#)

نظموا معانا. طيب. ان الانسان اذا وجد لقطة وجب عليه ان يعرف هذه هذه الامر هي الاوساط والا ايش اقول وجب ردها اليها اذا جاء صاحب النقطة في جملة التعريف وجب ردها اليه. طيب. السادس انه بعد تمام الحول تكون لواجده. نعم. خامسة هذا اللي عندي. الخامس - [00:13:40](#)

وسائل التعريف طيب مئة وخمسة عندي انا خمس لان خلنا مسألة على فائدة طيب تكون مكتوبة في شي نعم؟ لا ما في وجبات من فوائد هذا الحديث انه لا يجب الاشهاد - [00:14:20](#)

على اللقطة اذا وجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك في هذا الحديث وانما امر بمعرفة الى اخره من فوائد هذا الحديث ان التعريف لا يتقييد بيوم معين او اسبوع معين بل يرجع في ذلك الى العرف - [00:14:41](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيده ولكن بعض العلماء يقول في الاسبوع الاول يعرفها كل يوم ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولكن المرجع في هذه العرف يتحرج في الايام والاماكن التي يكون وجود صاحبها فيها اقرب - [00:15:06](#)